

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 والمتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2544 لسنة 2006 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 والمتعلق بإحداث المرصد الوطني للعلوم والتكنولوجيا وبضبط تنظيمه وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 140 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جانفي 2007 والمتعلق بتسمية وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، وعلى رأي وزير المالية، وعلى رأي المحكمة الإدارية. يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول - تشتمل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا علاوة على الهيئة العليا للوزارة وندوة المديرين على :

- الديوان،

- التفقدية العامة،

- المصالح المشتركة والفنية،

- المصالح الخصوصية.

الفصل 2 - الهيئة العليا للوزارة هي هيئة استشارية تساعد الوزير على دراسة جميع المسائل التي يرى فائدة من عرضها عليها وخاصة في مجال :

- إعداد المخططات

- التنسيق بين مختلف برامج عمل الوزارة،

- برامج التكوين والرسكلة لإطارات وأعوان الوزارة،

- تنظيم الوسائل المادية والبشرية وتوظيفها.

وتجتمع الهيئة العليا للوزارة بطلب من الوزير وتحت رئاسته وتشتمل على :

- رئيس الديوان،

- المتفقد العام،

- المدير العام للمصالح المشتركة،

- المسؤولين عن المصالح الفنية والمصالح الخصوصية وكل مسؤول

آخر تعتبر مشاركته مفيدة.

ويتولى كتابة الهيئة العليا للوزارة المدير العام للمصالح المشتركة.

الفصل 3 - تعتبر ندوة المديرين جهاز تفكير وإعلام حول النشاط العام للوزارة والمسائل ذات المصلحة العامة.

تجتمع ندوة المديرين بدعوة من الوزير وتنتظر دوريا في سير أشغال الوزارة وفي الملفات الهامة التي تعرض عليها.

تضم ندوة المديرين برئاسة الوزير أو ممثله المعين، المديرين العامين والمديرين وأهم المسؤولين الآخرين بالوزارة وكل شخص تعتبر مشاركته مفيدة للمواضيع المدرجة بجدول الأعمال.

ويتولى كتابة ندوة المديرين المتفقد العام للوزارة.

أمر عدد 2876 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

إن رئيس الجمهورية

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 50 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 والمتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 37 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 والمتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدواوين الوزارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 1718 لسنة 2006 المؤرخ في 19 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 والمتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1182 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2881 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والمتعلق بإحداث مكاتب العلاقات مع المواطن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1152 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998،

وعلى الأمر عدد 2872 لسنة 2001 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،

وعلى الأمر عدد 1719 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بتنظيم وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،

الفصل 4 - تتمثل مسمولات الديوان في :

إحاطة الوزير علما بالنشاط العام للوزارة وإبلاغ تعليماته وإحالتها والسهر على تنفيذها،

- ربط العلاقة بين مختلف هيكل الوزارة والتنسيق بينها،

- ربط العلاقات مع الهيئات الرسمية والمنظمات الوطنية ووسائل الإعلام،

- الإشراف على أنشطة الهياكل الملحقة به مباشرة ومراقبتها ومتابعتها.

يسير الديوان رئيس ديوان يساعده مكلفون بمأمورية وملحقو ديوان.

الفصل 5 - تلحق بالديوان الهياكل التالية :

- مكتب الضبط المركزي،

- مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة،

- مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقه وجلسات العمل الوزارية،

- مكتب دعم التشغيلية،

- مكتب دعم الإنتاج الرقمي،

- مكتب استقطاب الكفاءات،

- مكتب العلاقات مع المواطن،

- مكتب السلامة والاستمرار،

- مكتب الإعلام والاتصال،

- المرصد الوطني للعلوم والتكنولوجيا.

الفصل 6 - يكلف مكتب الضبط المركزي خاصة ب :

- قبول المراسلات وإرسالها وتسجيلها،

- توزيع المراسلات ومتابعتها.

يسير مكتب الضبط المركزي رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 7 - يكلف مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة خاصة ب :

- جمع إحصائيات الوزارة وتحليلها وتوزيعها،

- المشاركة في إعداد الاستراتيجيات والسياسة العامة للوزارة،

- القيام بالدراسات في الميادين المتعلقة بأنشطة الوزارة بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

- تحقيق دراسات تقديرية تتعلق بعدد الطلبة وبما يحتاج إليه من مدرسين ومقرات،

- تصور طرق العرض المتعلقة بحاجيات التعليم العالي والبحث العلمي واستغلالها،

- إعداد دراسات حول تطابق التكوين مع التشغيل وتمويل التعليم العالي والبحث العلمي،

- تحليل طاقة الاستيعاب بمؤسسات التعليم العالي ودرس طرق

التوزيع المحكم للوسائل بين المؤسسات،

- تقييم نتائج مخططات التنمية المتعلقة بالميادين التابعة لمشمولات الوزارة واقتراح المشاريع والبرامج لإدراجها ضمن هذه المخططات.

يسير مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة عضو من الديوان يساعده كاهيتا مدير إدارة مركزية ورئيسا مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 8 - يكلف مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقه وجلسات العمل الوزارية، خاصة ب :

- إعداد الملفات المتعلقة بالمجالس الوزارية،

- متابعة تنفيذ القرارات المتخذة في المجالس الوزارية المتعلقة بأنشطة الوزارة والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر،

- إعداد تقارير دورية حول تنفيذ هذه القرارات.

يسير مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيقه وجلسات العمل الوزارية عضو من الديوان يساعده كاهية مدير إدارة مركزية ورئيسا مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 9 - يكلف مكتب دعم التشغيلية خاصة ب :

- متابعة علاقة الوزارة بالصندوق الوطني للتشغيل،

- متابعة انعكاسات الإصلاحات المتعلقة ببرامج التدريس والتشجيع على إنجاز دراسات في مجال التشغيل،

- متابعة عمل الوزارة في ربط البرامج مع حاجيات التشغيل ومتابعة الخريجين القدماء،

- الإشراف على وحدات الإعلام بفرص التشغيل وبالهمهن الجديدة ووسائل الإعلام الطالبية فيما يتعلق بالتشغيل،

- التنسيق بين عمل الوزارة والسياسات القطاعية الأخرى في مجال التشغيل،

- متابعة برامج الجامعات في مجال التشغيل وبرامج التكوين لغاية التشغيل والتربصات.

يسير مكتب دعم التشغيلية عضو من الديوان.

الفصل 10 - يكلف مكتب دعم الإنتاج الرقمي خاصة ب :

- متابعة الترابط الشبكي لمؤسسات التعليم العالي ولمؤسسات ومراكز البحث العلمي،

- متابعة برامج الوزارة والمؤسسات الجامعية المتعلقة بدعم استعمال الطرق الحديثة للاتصال في الجامعات،

- متابعة برامج الوزارة الخاصة بإحداث بنوك المعطيات ورقمنتها،

- متابعة التطورات البيداغوجية المتعلقة بالتقنيات الجديدة والعمل على الاستفادة منها.

يسير مكتب دعم الإنتاج الرقمي عضو من الديوان.

الفصل 11 - يكلف مكتب استقطاب الكفاءات ب :

- إعداد بنك معلومات يخص الكفاءات الجامعية الوطنية والكفاءات غير الجامعية والكفاءات التونسية بالخارج والمتعاقدين الأجانب،

- مسك قائمة في الجمعيات والتشجيع على إحداث جمعيات علمية جديدة ومتابعة التقارير الدورية للجمعيات وبرامج أنشطتها،

- توزيع المعلومات بين الجمعيات واستغلال المعطيات المتوفرة،

- متابعة المهمات بالخارج ومهمات المدرسين الزائرين،

- متابعة الندوات العلمية الدولية في تونس.

يسير مكتب استقطاب الكفاءات عضو من الديوان.

الفصل 12 . يكلف مكتب العلاقات مع المواطن خاصة ب :

- قبول المواطنين وتقبل شكاياتهم وعرائضهم ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها،

- إجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد،

- إرشاد المواطنين في خصوص الإجراءات والمسالك الإدارية المعمول بها في إسداء مختلف الخدمات إليهم وذلك مباشرة أو عن طريق المراسلة أو الهاتف،

- تجميع الملفات الواردة من الموفق الإداري ودراستها، والتنسيق مع مختلف مصالح الوزارة لإيجاد الحلول الملائمة لها،

- استكشاف التعقيدات في مستوى الإجراءات الإدارية وذلك من خلال تحليل معمق لشكاوى المواطنين واقتراح الإصلاحات الكفيلة بإزالتها.

يعين المسؤول عن مكتب العلاقات مع المواطن طبقا لمقتضيات الفصل الخامس من الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 13 . يكلف مكتب السلامة والاستمرار خاصة ب :

- التصرف في شؤون السلامة الداخلية للوزارة،

- ضمان استمرار الخدمات خارج أوقات العمل وتنظيمها.

يسير مكتب السلامة والاستمرار رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 14 . يكلف مكتب الإعلام والاتصال خاصة ب :

- إرساء العلاقات مع وسائل الإعلام وتنظيمها،

- جمع المعلومات الصحفية التي تهم أنشطة الوزارة وتحليلها ونشرها.

يسير مكتب الإعلام والاتصال عضو من الديوان.

الفصل 15 . يكلف المرصد الوطني للعلوم والتكنولوجيا خاصة ب :

- ضبط خصائص المنظومة الوطنية للبحث والتجديد وتحديد تموقعها عالميا ومتابعة تطور مؤشرات البحث والتجديد التكنولوجي من قدرات بحث وتطوير وإنتاج علمي وتكنولوجي،

- قياس مساهمة القطاع في تنمية القدرات التنافسية للاقتصاد وتأثير تطور منظومة البحث على ميزان الدفوعات التكنولوجية،

- رصد أهم التطورات العلمية والتكنولوجية ومتابعتها،

- تشخيص الميزات التفاضلية الوطنية في المجال التكنولوجي،

- رصد قدرات المؤسسة الاقتصادية على تملك التكنولوجيات الحديثة،

- إنجاز دراسات ذات صبغة استراتيجية واستشرافية لمساندة الهياكل والسلط التي تحدد السياسات والبرامج المتعلقة بميادين البحث والتجديد،

- إعداد سيناريوهات لتطور العلوم والتكنولوجيا ودراسة تأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية المحتملة،

- اقتراح آليات جديدة تدعم السياسات والبرامج المتعلقة بميادين البحث والتجديد.

يسير المرصد الوطني للعلوم والتكنولوجيا مدير إدارة مركزية يساعده كاهية مدير إدارة مركزية ورئيسا مصلحة إدارة مركزية.

الباب الثالث

التفقدية العامة

الفصل 16 . تتولى التفقدية العامة للوزارة مهمة الرقابة والاستشارة في ميدان التصرف الإداري والمالي. كما تتولى دراسة المشاريع والأساليب الجديدة لتجسيم الإصلاح الإداري ومتابعتها.

الفصل 17 . تكلف التفقدية العامة خاصة ب :

- القيام بمهام التفقد الإداري والمالي لمصالح الوزارة والمؤسسات التابعة لها وكذلك الجمعيات التي تسند إليها الوزارة منحا،

- القيام بأبحاث في الميدان الإداري أو ذات طابع تأديبي يقرر الوزير تكليفها بها،

- تقييم سير هيكل الوزارة والجامعات والمؤسسات التابعة لها بهدف تحسين نجاعتها والتخفيض من تكلفة تسييرها،

- إعداد تقارير حول نتائج هذه المهام عند نهاية كل عملية تفقد وعرضها على الوزير وتوجيه نسخة منها إلى المصالح المختصة بالوزارة الأولى (المراقبة العامة للمصالح العمومية) وإلى دائرة المحاسبات،

- إبداء رأيها حول مشاريع النصوص المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي التي يحيلها عليها الوزير.

الفصل 18 . يقوم أعضاء التفقدية العامة بأعمالهم بمقتضى إذن بمهمة يسند إليهم من قبل الوزير.

ويمنح لأعضاء التفقدية العامة في نطاق المهام المعهود بها إليهم أوسع السلطات في ميدان البحث ولهم في هذا المجال حق الإطلاع على أية وثيقة.

الفصل 19 . يشمل إطار التفقدية العامة الخطط التالية :

- متفقد عام له رتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

- ثلاثة متفقدين أوليين لهم رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية،

- أربعة متفقدين أوليين مساعدين لهم رتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،

- ستة متفقدين لهم رتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الباب الرابع

المصالح المشتركة والفنية

الفصل 20 : تشتمل المصالح المشتركة والفنية للوزارة على :

- الإدارة العامة للمصالح المشتركة،

- الإدارة العامة للبنايات والتجهيز.

الفصل 21 . تكلف الإدارة العامة للمصالح المشتركة خاصة ب :

- التنسيق بين كافة المصالح الراجعة لها بالنظر ومراقبة نشاطها،

- ترشيد التصرف في الوسائل البشرية والمادية المشتركة لكافة مصالح الوزارة،

- الإشراف على ضبط ميزانية الوزارة والمؤسسات التابعة لها،

- تنسيق نشاط الوزارة في مجال الإصلاح الإداري مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى،

- تنفيذ المهام المناطة بعهدة كل المصالح الراجعة لها بالنظر.

الفصل 22 . تشتمل الإدارة العامة للمصالح المشتركة على :

- إدارة الموارد البشرية،

الفصل 26 . تشتمل إدارة الشؤون المالية على أربع إدارات فرعية :

- الإدارة الفرعية للكتابة القارة للجنة الوزارية للصفقات العمومية وتضم مصلحتين :

* مصلحة صفقات البناء،

* مصلحة صفقات التجهيزات والدراسات.

- الإدارة الفرعية للميزانية والإشراف وتضم مصلحتين :

* مصلحة الميزانية والنفقات على المدى المتوسط،

* مصلحة الإشراف.

- الإدارة الفرعية للمصاريف والمحاسبة وتضم ثلاث مصالح :

* مصلحة المصاريف لمرتببات الأعوان،

* مصلحة المحاسبة،

* مصلحة مصاريف التصرف والتدخل العمومي.

- الإدارة الفرعية لميزانية التجهيز وتضم ثلاث مصالح :

- مصلحة مصاريف الاستثمار في المشاريع الوطنية والجهوية،

- مصلحة التصرف في التمويل الخارجي،

- مصلحة متابعة ميزانية التجهيز.

الفصل 27 - تكلف إدارة الدعم والخدمات ب :

- إعداد صفقات الأدوات والمعدات اللازمة لمصالح الإدارة المركزية،

- شراء المعدات والتجهيزات اللازمة لمصالح الإدارة المركزية والتصريف فيها، وتحيينها ومتابعتها،

- إعداد قائمات المعدات والتجهيزات اللازمة لمصالح الإدارة المركزية وتحيينها ومتابعتها،

- تسيير المغازة ومراقبتها،

- صيانة أسطول السيارات ومراقبته.

الفصل 28 - تشتمل إدارة الدعم والخدمات على إدارتين فرعيتين :

- الإدارة الفرعية للمعدات وتضم مصلحتين:

* مصلحة الشراءات،

* مصلحة حضيرة السيارات.

- الإدارة الفرعية للصيانة وتضم مصلحتين :

* مصلحة صيانة المباني والمعدات،

* مصلحة الخدمات العامة.

الفصل 29 - تكلف إدارة التنظيم والأساليب خاصة ب :

- تنسيق نشاط الوزارة مع المصالح المعنية بالوزارة الأولى في مادة الإصلاح الإداري،

- دراسة أساليب جديدة وتوحيها لتطوير التصرف الإداري وترشيده،

- دراسة مشاريع الإصلاح الإداري المتعلقة بأنشطة مختلف مصالح الوزارة ومتابعة تنفيذ الإصلاحات،

- دراسة مشاريع التنظيم الإداري للوزارة والمصالح الخارجية والهياكل التابعة لها،

- إعداد دليل الإجراءات ومخططات توظيف الأعوان وتحيينه، وكل وسيلة تهدف إلى ترشيد العمل الإداري،

- إدارة الشؤون المالية،

- إدارة الدعم والخدمات،

- إدارة التنظيم والأساليب،

- إدارة التصرف في الوثائق والأرشيف،

- إدارة الإعلامية.

الفصل 23 - تكلف إدارة الموارد البشرية خاصة ب :

- تسيير الإطار الإداري والفني والعمالي بالتنسيق مع الجامعات ودواوين الخدمات الجامعية،

- تسيير إطار التدريس بالتنسيق مع الإدارة العامة للتعليم العالي والجامعات،

- تسيير إطار البحث العلمي بالتنسيق مع الإدارة العامة للبحث العلمي،

- مراقبة تطور عدد الأعوان حسب قانون الإطارات،

- انتداب الأعوان الإداريين والفنيين والعملة وتكوينهم وتدريبهم،

- تطوير العمل الاجتماعي والثقافي لفائدة أعوان الوزارة.

الفصل 24 - تشتمل إدارة الموارد البشرية على ثلاث إدارات فرعية :

- الإدارة الفرعية للمناظرات والتكوين وتطوير العمل الاجتماعي والثقافي وتضم ثلاث مصالح :

* مصلحة المناظرات والامتحانات المهنية،

* مصلحة التكوين وتحسين الأداء،

* مصلحة تطوير العمل الاجتماعي والثقافي.

- الإدارة الفرعية للأعوان الإداريين والفنيين والعملة وتضم مصلحتين :

* مصلحة الأعوان الإداريين والفنيين،

* مصلحة العملة.

- الإدارة الفرعية للتصرف الإداري في إطار التدريس والبحث وتضم مصلحتين :

* مصلحة التصرف الإداري في إطار التدريس والبحث القار،

* مصلحة التصرف الإداري في إطار التدريس والبحث المتعاقد.

الفصل 25 - تكلف إدارة الشؤون المالية خاصة ب :

- صرف مرتبات إطار التدريس والبحث والإطار الإداري والفني والعملة،

- إعداد ميزانيتي التصرف والتجهيز ومناقشتها ومتابعة تنفيذها،

- القيام بعقد نفقات جميع مصاريف ميزانية تصرف الوزارة وتصفيتهما والإذن بصرفها،

- مسك حسابات الالتزامات والأمر بالصرف،

- مراقبة التصرف المالي لمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي ومتابعته،

- توزيع المنح بين الجامعات ومراكز البحث ودواوين الخدمات الجامعية،

- تأمين الكتابة القارة للجنة الوزارية للصفقات العمومية.

. الحث على استعمال الوسائل الكفيلة بتبسيط الإجراءات وترشيد استعمال المطبوعات الإدارية واختصار المسالك وتحسين سير المصالح،
. دراسة الوسائل الكفيلة بتجسيم لامحورية مصالح الوزارة ولامركزيتها وتشخيص الصعوبات המתأتية منها والبحث عن الحلول المناسبة لها.
الفصل 30 . تشتمل إدارة التنظيم والأساليب على إدارة فرعية واحدة، هي الإدارة الفرعية للتنظيم والأساليب وتضم مصلحتين :
. مصلحة التنظيم،
. مصلحة الأساليب.
الفصل 31 . تكلف إدارة التصرف في الوثائق والأرشيف ب :
. إعداد وتطبيق برنامج التصرف في الوثائق التي تنشئها أو تتحصل عليها مصالح الوزارة أثناء القيام بنشاطها وذلك بالتعاون مع مؤسسة الأرشيف الوطني،
. إعداد جداول مدد استبقاء ووثائق الوزارة والعمل على تنفيذ ما تتضمنه من أحكام،
. جمع وتنظيم وحفظ الأرشيف الوسيط في محلات معدة لهذا الغرض،
. تنظيم الاطلاع على الأرشيف الوسيط واستغلاله وترحيل الأرشيف النهائي إلى الأرشيف الوطني،
. اقتناء وجمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بمجال اختصاص الوزارة على مختلف مصادرها وأوعيتها،
. القيام بالنسبة إلى هذه الوثائق والمعلومات بالأعمال الضرورية لإعدادها المادي والفكري ولحفظها وإتاحتها للمستعملين،
. القيام بأعمال التعاون وتبادل الخبرات مع المصالح والهيئات ذات العلاقة داخل البلاد وخارجها.
الفصل 32 . تشتمل إدارة التصرف في الوثائق والأرشيف على إدارة فرعية واحدة :
الإدارة الفرعية للتصرف في الوثائق والأرشيف وتضم ثلاث مصالح :
. مصلحة البرمجة والتنسيق،
. مصلحة الأرشيف الجاري،
. مصلحة الأرشيف الوسيط.
الفصل 33 . تكلف إدارة الإعلامية خاصة ب :
. تطوير استعمال الإعلامية داخل الإدارة عن طريق إعداد المخطط الإعلامي للوزارة وإنجازه ومتابعته،
. إعداد استراتيجية بالوزارة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر في مادة النظم المعلوماتية،
. حسن استغلال التجهيزات والمنظومات الإعلامية وصيانتها،
. إحكام عمليات اقتناء التجهيزات الإعلامية،
. مراقبة سلامة النظم المعلوماتية وشبكات الاتصال وتأمينها،
الفصل 34 . تشتمل إدارة الإعلامية على إدارتين فرعيتين :
. الإدارة الفرعية لنظم المعلومات وتضم مصلحتين :
* مصلحة التطبيقات،
* مصلحة خدمات الإدارة الإلكترونية.

. الإدارة الفرعية للتجهيزات الإعلامية والشبكات وتضم مصلحتين :
* مصلحة الاقتناء والاستغلال والصيانة،
* مصلحة الشبكات والسلامة المعلوماتية.
الفصل 35 . يسير الإدارة العامة للمصالح المشتركة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مدير عام إدارة مركزية.
الفصل 36 : تكلف الإدارة العامة للبنائيات والتجهيز خاصة ب :
. مراقبة التصرف في البنائيات والتجهيزات بالمؤسسات وتنسيقه،
. تطبيق برامج إحداث البنائيات الجديدة وتوسيع البنائيات الموجودة،
. ترشيد استهلاك الطاقة وحث المؤسسات الجامعية ومراكز البحث ومؤسسات الخدمات الجامعية على استعمال الطاقات المتجددة،
. متابعة البرامج والمخططات التنموية وتطبيقها على المشاريع الجامعية،
. المحافظة على بنائيات وتجهيزات مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والخدمات الجامعية،
. العمل على اقتناء المحلات والأراضي المعدة للبناء وكراء البنائيات لاحتضان مؤسسات تعليم عال وبحث محدثة،
. إعداد ملفات طلبات العروض المتعلقة باقتناء تجهيزات المؤسسات،
. إعداد ملفات الصفقات المبرمة مع المزودين المحليين والأجانب،
. التنسيق مع كل الأطراف والتدخل عند وجود إخلالات ببناءات مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي تهدد سلامتها وسلامة الأشخاص،
. إعداد عناوين ورخص التوريد،
. استلام الأدوات العلمية والتقنية والتنسيق بين مختلف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بالنسبة إلى اقتناء هذه الأدوات،
. المحافظة على الأجهزة وتعهده البنائيات،
. إحداث بنك معلومات للإعانة على اتخاذ القرار في خصوص البنية التحتية الجامعية،
. القيام بدراسات فنية قصد إعداد ملفات طلبات العروض لمشاريع البناء.
الفصل 37 . تشتمل الإدارة العامة للبنائيات والتجهيز على إدارتين :
1 - إدارة البنائيات وتضم أربع إدارات فرعية :
. الإدارة الفرعية للبرامج والدراسات المعمارية والشؤون العقارية وتضم مصلحتين :
* مصلحة البرامج والدراسات المعمارية،
* مصلحة الشؤون العقارية والمسح التوبوغرافي والدراسات الجيوتقنية ودراسات البيئة.
. الإدارة الفرعية للدراسات الفنية وتضم ثلاث مصالح :
* مصلحة متابعة دراسات الهيكلية والطرق والشبكات المختلفة،
* مصلحة متابعة دراسات المقاسم الخاصة،
* مصلحة الاختبارات وإخلالات البنائيات.
. الإدارة الفرعية لمتابعة الأشغال ومراقبتها وتضم مصلحتين :
* مصلحة متابعة الأشغال للشمال،

* مصلحة متابعة الأشغال للوسط والجنوب.

. الإدارة الفرعية لاقتناء المباني والكراءات والصيانة وتضم مصلحتين :

* مصلحة اقتناء المباني والكراءات،

* مصلحة تعهد البنايات وصيانة التجهيزات.

2 - إدارة التجهيزات والصفقات وتضم إدارتين فرعيتين :
. الإدارة الفرعية للتجهيزات وتضم مصلحتين :

* مصلحة التجهيزات المختلفة،

* مصلحة التجهيزات الخاصة بالبحث العلمي.

. الإدارة الفرعية للصفقات وتضم مصلحتين :
* مصلحة متابعة الصفقات في مادة البنايات،

* مصلحة متابعة الصفقات في مادة التجهيزات.

الفصل 38 . يسيّر الإدارة العامة للبنائيات والتجهيز لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مدير عام إدارة مركزية.

الباب الخامس

المصالح الخصوصية

الفصل 39 . تشتمل المصالح الخصوصية على :

. الإدارة العامة للتعليم العالي،

. الإدارة العامة للبحث العلمي،

. الإدارة العامة للتجديد التكنولوجي،

. الإدارة العامة للتجديد الجامعي،

. الإدارة العامة للشؤون الطلابية،

. الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية،

. الإدارة العامة للتعاون الدولي،

. الإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات.

الفصل 40 . تتمثل مهمة الإدارة العامة للتعليم العالي في السهر على حسن سير كامل مصالح التعليم العالي وتنسيق الأنشطة المرتبطة بها. ولها أيضا مهمة تنظيم الانتدابات لمختلف رتب إطار التعليم العالي وتسيير الحياة الوظيفية لمدرسي التعليم العالي بالتنسيق مع الجامعات. كما تشرف على تنظيم الامتحانات والمناظرات الجامعية والإعلان عن نتائجها بالتنسيق مع الوزارات المعنية على المستوى الوطني.

الفصل 41 . تكلف الإدارة العامة للتعليم العالي خاصة ب :

. تسيير الحياة المهنية للمدرسين بالتنسيق مع الجامعات،

. تنسيق أنشطة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي،

. إعداد مشاريع النصوص الترتيبية المتعلقة ببرامج التكوين وأنظمة الدراسات ومدتها وأوقات التدريس وختم الامتحانات،

. إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بشروط إسناد الشهادت بمؤسسات التعليم العالي،

. تأهيل المؤسسات لإسناد الشهادت،

. تنظيم أشغال اللجنة الوطنية واللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعاوين،

. توزيع المدرسين الجدد على مختلف الجامعات،

. التعهد بكتابة مجلس الجامعات،

. تنظيم امتحانات ومناظرات الانتداب في مختلف رتب سلك المدرسين الباحثين،

. تنظيم امتحانات ومناظرات التبريز في مختلف الاختصاصات،

. تنظيم امتحانات ومناظرات الدخول إلى المراحل التحضيرية لمناظرات التبريز،

. تنظيم الامتحانات والمناظرات بالتنسيق مع الوزارات ذات الإشراف المزدوج،

. تنظيم الامتحانات والمناظرات الخاصة بالوزارات الأخرى يطلب منها،

. إعداد النصوص القانونية التي تهتم ببرامج التكوين وكذلك تسليم الشهادت بالتعاون مع الإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات.

الفصل 42 . تشتمل الإدارة العامة للتعليم العالي على أربع إدارات :

1 - إدارة البرامج والتأهيل وتضم إدارة فرعية واحدة :
. الإدارة الفرعية للبرامج والتنسيق الجامعي والتأهيل والمتابعة وتضم مصلحتين :

* مصلحة البرامج والتنسيق الجامعي،

* مصلحة التأهيل والمتابعة.

2 . إدارة إطار التعليم وتضم إدارة فرعية واحدة وهي الإدارة الفرعية للتصرف البيداغوجي في إطار التدريس وتضم مصلحتين :

* مصلحة التصرف البيداغوجي في إطار التدريس القار،

* مصلحة التصرف البيداغوجي في إطار التدريس المتعاقد.

3 - إدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات وتضم ثلاث إدارات فرعية :

. الإدارة الفرعية للتعليم العالي الخاص وتضم ثلاث مصالح :

* مصلحة المصادقات،

* مصلحة مراقبة الأعوان والتجهيزات،

* مصلحة البيداغوجيا.

. الإدارة الفرعية لتشجيع الاستثمار الخاص في المؤسسات.

. الإدارة الفرعية للمعادلات وتضم مصلحتين :

* مصلحة دراسة المطالب،

* مصلحة المقررات والتوثيق.

4 . إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية وتضم إدارتين فرعيتين :

. الإدارة الفرعية لمناظرات انتداب إطارات التدريس والبحث وتضم مصلحتين :

* مصلحة التسجيل،

* مصلحة التنظيم المادي.

. الإدارة الفرعية لامتحانات ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين الجامعي وتضم مصلحتين :

* مصلحة التسجيل،

* مصلحة التنظيم المادي.

* مصلحة متابعة الأشغال للوسط والجنوب.

. الإدارة الفرعية لاقتناء المباني والكراءات والصيانة وتضم مصلحتين :

* مصلحة اقتناء المباني والكراءات،

* مصلحة تعهد البنايات وصيانة التجهيزات.

2 - إدارة التجهيزات والصفقات وتضم إدارتين فرعيتين :
. الإدارة الفرعية للتجهيزات وتضم مصلحتين :

* مصلحة التجهيزات المختلفة،

* مصلحة التجهيزات الخاصة بالبحث العلمي.

. الإدارة الفرعية للصفقات وتضم مصلحتين :
* مصلحة متابعة الصفقات في مادة البنايات،

* مصلحة متابعة الصفقات في مادة التجهيزات.

الفصل 38 . يسيّر الإدارة العامة للبنائيات والتجهيز لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مدير عام إدارة مركزية.

الباب الخامس

المصالح الخصوصية

الفصل 39 . تشتمل المصالح الخصوصية على :

. الإدارة العامة للتعليم العالي،

. الإدارة العامة للبحث العلمي،

. الإدارة العامة للتجديد التكنولوجي،

. الإدارة العامة للتجديد الجامعي،

. الإدارة العامة للشؤون الطلابية،

. الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية،

. الإدارة العامة للتعاون الدولي،

. الإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات.

الفصل 40 . تتمثل مهمة الإدارة العامة للتعليم العالي في السهر على حسن سير كامل مصالح التعليم العالي وتنسيق الأنشطة المرتبطة بها. ولها أيضا مهمة تنظيم الانتدابات لمختلف رتب إطار التعليم العالي وتسيير الحياة الوظيفية لمدرسي التعليم العالي بالتنسيق مع الجامعات. كما تشرف على تنظيم الامتحانات والمناظرات الجامعية والإعلان عن نتائجها بالتنسيق مع الوزارات المعنية على المستوى الوطني.

الفصل 41 . تكلف الإدارة العامة للتعليم العالي خاصة ب :

. تسيير الحياة المهنية للمدرسين بالتنسيق مع الجامعات،

. تنسيق أنشطة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي،

. إعداد مشاريع النصوص الترتيبية المتعلقة ببرامج التكوين وأنظمة الدراسات ومدتها وأوقات التدريس وختم الامتحانات،

. إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بشروط إسناد الشهادت بمؤسسات التعليم العالي،

. تأهيل المؤسسات لإسناد الشهادت،

. تنظيم أشغال اللجنة الوطنية واللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعاوين،

. توزيع المدرسين الجدد على مختلف الجامعات،

الفصل 43 - يسير الإدارة العامة للتعليم العالي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 44 - تكلف الإدارة العامة للبحث العلمي خاصة ب :

- إعداد البرامج الوطنية للبحث العلمي ومتابعة تنفيذها،

- توجيه نشاط البحث العلمي نحو الأولويات الوطنية،

- ضبط وسائل تمويل برامج البحث العلمي والربط بين مختلف الأطراف لتنفيذها،

- التنسيق بين مؤسسات البحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي وبين الأطراف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتنفيذ السياسة الوطنية في مجال البحث العلمي،

- تطوير الحوافز والتشجيعات المتعلقة بتنمية أنشطة البحث العلمي،

- اقتراح الآليات المتعلقة بطرق تنظيم وتسيير مكونات المنظومة

الوطنية للبحث العلمي وسبل تحسين مردوديتها،

- برمجة مختلف أنشطة التكوين في إطار مدارس الدكتوراه ومتابعة

إنجازها،

- إعداد عمليات تقييم برامج البحث ومتابعة تنفيذها،

- تطوير برامج الشراكة العلمية الثنائية والمتعددة الأطراف.

الفصل 45 - تشتمل الإدارة العامة للبحث العلمي على أربع

إدارات :

1 - إدارة هياكل البحث وتضم إدارتين فرعيتين :

- الإدارة الفرعية لمخابر ووحدات البحث وتضم ثلاث مصالح :

* مصلحة مخابر البحث،

* مصلحة وحدات البحث،

* مصلحة التصرف في عقود البحث.

- الإدارة الفرعية لتحليل معطيات البحث واستغلالها وتضم مصلحتين :

* مصلحة تجميع المعطيات وتحليلها واستغلالها،

* مصلحة متابعة أنشطة مراكز البحث.

2 - إدارة البرامج الوطنية للبحث وتضم إدارتين فرعيتين :

- الإدارة الفرعية لبرامج البحث الاستراتيجي والتجديد، وتضم

مصلحتين :

* مصلحة برامج البحث والتجديد،

* مصلحة برامج البحث الاستراتيجي.

* الإدارة الفرعية لتحليل نتائج البحث ونشرها ومتابعتها، وتضم

مصلحة واحدة :

* مصلحة تحليل نتائج البحث ونشرها ومتابعتها.

3 - إدارة دراسات الدكتوراه وتضم إدارة فرعية واحدة، هي الإدارة

الفرعية لدراسات الدكتوراه وتضم ثلاث مصالح :

* مصلحة التكوين،

* مصلحة البحث.

* مصلحة المعدات العلمية وفضاءات البحث.

4 - إدارة البرامج والشراكة العلمية وتضم إدارتين فرعيتين :

- الإدارة الفرعية لبرامج الشراكة العلمية الثنائية وتضم مصلحتين :

* مصلحة الشراكة الثنائية مع الدول الأوروبية،

* مصلحة الشراكة الثنائية مع الدول غير الأوروبية.

- الإدارة الفرعية لبرامج الشراكة العلمية الأورومتوسطية ومتعددة الأطراف، وتضم مصلحتين :

* مصلحة الشراكة الأورومتوسطية،

* مصلحة الشراكة متعددة الأطراف.

الفصل 46 - يسير الإدارة العامة للبحث العلمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 47 - تكلف الإدارة العامة للتجديد التكنولوجي خاصة ب :

- العمل على تثمين نتائج البحث العلمي والتجديد ونقلها إلى هياكل الإنتاج،

- متابعة برمجة الأقطاب التكنولوجية ومحاضن المؤسسات،

- إرساء ثقافة الملكية الفكرية وحماية نتائج البحث العلمي عبر الحث

على تسجيل مطالب براءات الاختراع وتسويقها واستغلالها،

- اعتماد اليقظة التكنولوجية والعمل على نقل التكنولوجيات الحديثة.

الفصل 48 - تشتمل الإدارة العامة للتجديد التكنولوجي على ثلاث

إدارات :

1 - إدارة التثمين والتملك التكنولوجي وتضم إدارتين فرعيتين :

- الإدارة الفرعية للتثمين ومتابعة الأنشطة الخاصة بالتجديد

التكنولوجي وتضم مصلحتين :

* مصلحة تثمين نتائج البحث،

* مصلحة مشاريع التجديد التكنولوجي.

- الإدارة الفرعية للتملك التكنولوجي وتضم مصلحتين :

* مصلحة تقييم التكنولوجيات،

* مصلحة الاستكشاف والتعريف بالتكنولوجيات الجديدة.

2 - إدارة الملكية الفكرية وتضم إدارة فرعية واحدة :

- الإدارة الفرعية لبراءات الاختراع والنهوض بالملكية الفكرية وتضم

مصلحتين :

* مصلحة حماية نتائج البحث والتجديد واستغلالها،

* مصلحة نشر ثقافة الملكية الفكرية.

3 - إدارة الأقطاب التكنولوجية ومحاضن المؤسسات وتضم إدارتين

فرعيتين :

- الإدارة الفرعية للأقطاب التكنولوجية وتضم مصلحتين :

* مصلحة متابعة برنامج الأقطاب التكنولوجية،

* مصلحة متابعة المؤسسات.

- الإدارة الفرعية لمحاضن المؤسسات وتضم مصلحة واحدة :

* مصلحة متابعة برنامج محاضن المؤسسات.

الفصل 49 - يسير الإدارة العامة للتجديد التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 50 - تكلف الإدارة العامة للتجديد الجامعي خاصة ب :

- إنجاز المشاريع الممولة بقروض وهبات خارجية ومتابعتها،

- 1 - إدارة التوجيه والإعلام وتضم إدارتين فرعيتين :
 - الإدارة الفرعية للتوجيه وتضم مصلحتين :
 * مصلحة التوثيق الجامعي،
 * مصلحة التعيين.
- 2 - إدارة المنح والقروض وتضم إدارتين فرعيتين :
 - الإدارة الفرعية للمنح وتضم مصلحتين :
 * مصلحة منح المرحلة التحضيرية والدراسات الهندسية،
 * مصلحة منح المرحلة الثالثة بتونس وبالأجانب ومنح التبرعات والتداول.
- 3 - إدارة الأنشطة الطلابية وتضم إدارتين فرعيتين :
 - الإدارة الفرعية للقروض والمتابعة وتضم مصلحتين :
 * مصلحة الطلبة غير الممنوحين والقروض ومنح الطلبة أبناء العائلات التونسية المقيمة بالأجانب،
 * مصلحة متابعة الطلبة أثناء الدراسة وبعدها واستخلاص القروض.
- 3 - إدارة الإصلاحات وتضم إدارتين فرعيتين :
 - الإدارة الفرعية لتجديد البرامج وتضم مصلحتين :
 * مصلحة تطوير الشعب والمسالك،
 * مصلحة متابعة تطور منظومة التكوين.
- 3 - إدارة الإصلاحات وتضم إدارتين فرعيتين :
 - الإدارة الفرعية للتجديد البيداغوجي وتضم مصلحة واحدة :
 * مصلحة تطوير البيداغوجيا.
- 3 - إدارة الإصلاحات وتضم إدارتين فرعيتين :
 - الإدارة الفرعية لإرساء المنظومات الجديدة ومتابعتها وتضم مصلحتين :
 * مصلحة تنسيق الهياكل المشرفة على منظومة الإجازة والماجستير والدكتوراه،
 * مصلحة التكوين والإعلام.
- 52 - يسيّر الإدارة العامة للتجديد الجامعي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مدير عام إدارة مركزية.
- 53 - تتمثل مشمولات الإدارة العامة للشؤون الطلابية في تيسير إدماج الطالب في الوسط الجامعي وتحسين الأنشطة ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- 54 - تكلف الإدارة العامة للشؤون الطلابية خاصة بـ :
 - توجيه الطلبة إلى مؤسسات التعليم العالي،
 - تقديم المعلومات المفيدة إلى الطلبة فيما يخص مسالك التكوين في التعليم العالي والوظائف والمنافذ المهنية التي تخولها الشهادات الوطنية،
 - تأطير الدراسات في الخارج لاختيار الطلبة التونسيين الممنوحين لمتابعة الدراسة بالأجانب والتصرف في المنح والقروض والإعانات الاجتماعية المسندة إليهم،
 - تنسيق أعمال الجامعات ومؤسسات التعليم العالي ودواوين الخدمات الجامعية في مجال الأنشطة الثقافية والرياضية.
- 55 - تشتمل الإدارة العامة للشؤون الطلابية على ثلاث إدارات :
- 1 - إدارة التوجيه والإعلام وتضم إدارتين فرعيتين :
 * مصلحة التوثيق الجامعي،
 * مصلحة التعيين.
- 2 - إدارة المنح والقروض وتضم إدارتين فرعيتين :
 - الإدارة الفرعية للمنح وتضم مصلحتين :
 * مصلحة منح المرحلة التحضيرية والدراسات الهندسية،
 * مصلحة منح المرحلة الثالثة بتونس وبالأجانب ومنح التبرعات والتداول.
- 3 - إدارة الأنشطة الطلابية وتضم إدارتين فرعيتين :
 - الإدارة الفرعية للقروض والمتابعة وتضم مصلحتين :
 * مصلحة الطلبة غير الممنوحين والقروض ومنح الطلبة أبناء العائلات التونسية المقيمة بالأجانب،
 * مصلحة متابعة الطلبة أثناء الدراسة وبعدها واستخلاص القروض.
- 3 - إدارة الإصلاحات وتضم إدارتين فرعيتين :
 - الإدارة الفرعية لتجديد البرامج وتضم مصلحتين :
 * مصلحة تطوير الشعب والمسالك،
 * مصلحة متابعة تطور منظومة التكوين.
- 3 - إدارة الإصلاحات وتضم إدارتين فرعيتين :
 - الإدارة الفرعية للتجديد البيداغوجي وتضم مصلحة واحدة :
 * مصلحة تطوير البيداغوجيا.
- 3 - إدارة الإصلاحات وتضم إدارتين فرعيتين :
 - الإدارة الفرعية لإرساء المنظومات الجديدة ومتابعتها وتضم مصلحتين :
 * مصلحة تنسيق الهياكل المشرفة على منظومة الإجازة والماجستير والدكتوراه،
 * مصلحة التكوين والإعلام.
- 52 - يسيّر الإدارة العامة للتجديد الجامعي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مدير عام إدارة مركزية.
- 53 - تتمثل مشمولات الإدارة العامة للشؤون الطلابية في تيسير إدماج الطالب في الوسط الجامعي وتحسين الأنشطة ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- 54 - تكلف الإدارة العامة للشؤون الطلابية خاصة بـ :
 - توجيه الطلبة إلى مؤسسات التعليم العالي،
 - تقديم المعلومات المفيدة إلى الطلبة فيما يخص مسالك التكوين في التعليم العالي والوظائف والمنافذ المهنية التي تخولها الشهادات الوطنية،
 - تأطير الدراسات في الخارج لاختيار الطلبة التونسيين الممنوحين لمتابعة الدراسة بالأجانب والتصرف في المنح والقروض والإعانات الاجتماعية المسندة إليهم،
 - تنسيق أعمال الجامعات ومؤسسات التعليم العالي ودواوين الخدمات الجامعية في مجال الأنشطة الثقافية والرياضية.
- 55 - تشتمل الإدارة العامة للشؤون الطلابية على ثلاث إدارات :
- 1 - إدارة التوجيه والإعلام وتضم إدارتين فرعيتين :
 * مصلحة التوثيق الجامعي،
 * مصلحة التعيين.
- 2 - إدارة المنح والقروض وتضم إدارتين فرعيتين :
 - الإدارة الفرعية للمنح وتضم مصلحتين :
 * مصلحة منح المرحلة التحضيرية والدراسات الهندسية،
 * مصلحة منح المرحلة الثالثة بتونس وبالأجانب ومنح التبرعات والتداول.
- 3 - إدارة الأنشطة الطلابية وتضم إدارتين فرعيتين :
 - الإدارة الفرعية للقروض والمتابعة وتضم مصلحتين :
 * مصلحة الطلبة غير الممنوحين والقروض ومنح الطلبة أبناء العائلات التونسية المقيمة بالأجانب،
 * مصلحة متابعة الطلبة أثناء الدراسة وبعدها واستخلاص القروض.

* مصلحة أوروبا،
* مصلحة آسيا وأمريكا.
2 - إدارة التعاون المتعدد الأطراف وتضم إدارتين فرعيتين :
- الإدارة الفرعية للتعاون بين الجامعات وتضم مصلحتين :
* مصلحة التوثيق والإعلام،
* مصلحة التعاون بين الجامعات.
- الإدارة الفرعية للتعاون الإقليمي والدولي وتضم مصلحتين :
* مصلحة التعاون مع المنظمات المغربية والعربية،
* مصلحة التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية.
الفصل 63 - يسير الإدارة العامة للتعاون الدولي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مدير عام إدارة مركزية.
الفصل 64 - تكلف الإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات خاصة ب :
- دراسة المسائل ذات الصبغة القانونية التي يكلفها بها الوزير،
- تقديم الاستشارات لمختلف مصالح الوزارة والمؤسسات التابعة لها في الشؤون ذات الصبغة القانونية،
- المساهمة مع المصالح المعنية في إعداد مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بنشاط الوزارة والمؤسسات التابعة لها،
- معالجة القضايا المنشورة لدى المحاكم العدلية والإدارية بالتعاون مع المكلف العام بنزاعات الدولة.
الفصل 65 - تشتمل الإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات على إدارتين :
1 - إدارة الشؤون القانونية وتضم إدارتين فرعيتين :
- الإدارة الفرعية للتشريع والترجمة وتضم مصلحتين :
* مصلحة التشريع،
* مصلحة الترجمة.
- الإدارة الفرعية للدراسات والاستشارات القانونية وتضم مصلحتين :
* مصلحة الدراسات والتوثيق القانوني،
* مصلحة الاستشارات القانونية.
2 - إدارة النزاعات وتضم إدارتين فرعيتين :
- الإدارة الفرعية للنزاعات المختلفة وتضم مصلحتين :
* مصلحة النزاعات المدنية والجزائية،
* مصلحة متابعة العرائض وتنفيذ الأحكام.
- الإدارة الفرعية للنزاعات الإدارية وتضم مصلحتين :
* مصلحة نزاعات تجاوز السلطة،
* مصلحة نزاعات التعويض.
الفصل 66 - يسير الإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مدير عام إدارة مركزية.
الباب السادس
أحكام نهائية
الفصل 67 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة منها أحكام الأمر عدد 2872 لسنة 2001 المؤرخ في 13

* مصلحة البرامج البيداغوجية،
* مصلحة مناظرات الدخول إلى المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية.
- الإدارة الفرعية للتخطيط والتجهيزات وتضم مصلحتين :
* مصلحة الدراسات الفنية والتخطيط،
* مصلحة المعدات والتجهيزات والصيانة.
- الإدارة الفرعية للمدرسين التكنولوجيين وتضم مصلحتين :
* مصلحة انتداب المدرسين التكنولوجيين،
* مصلحة متابعة الحياة المهنية للمدرسين التكنولوجيين.
2 - إدارة الشراكة مع المحيط والإدماج المهني وتضم إدارتين فرعيتين :
- الإدارة الفرعية للشراكة مع المحيط وتضم مصلحتين :
* مصلحة التكوين المستمر،
* مصلحة العلاقة مع المحيط.
- الإدارة الفرعية للإدماج المهني وتضم مصلحتين :
* مصلحة محاضن المؤسسات،
* مصلحة تطوير المشاريع ومتابعتها.
3 - إدارة الدراسات الهندسية وتضم إدارتين فرعيتين :
- الإدارة الفرعية للتكوين وتضم مصلحتين :
* مصلحة البرامج البيداغوجية،
* مصلحة المتابعة والتقييم.
- الإدارة الفرعية لمناظرات الدخول إلى مراحل تكوين المهندسين وتضم مصلحتين :
* مصلحة التسجيل،
* مصلحة التنظيم المادي.
الفصل 60 - يسير الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مدير عام إدارة مركزية.
الفصل 61 - تكلف الإدارة العامة للتعاون الدولي خاصة ب :
- القيام بالاتصالات مع الأطراف الأجنبية والمنظمات الإقليمية والدولية،
- تنظيم علاقات التعاون ومتابعتها،
- التنسيق بين مصالح الوزارة ومؤسساتها في مستوى تنفيذ برامج التعاون.
- جمع ومتابعة المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والعلاقات الخارجية التي تهم الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها.
الفصل 62 - تشتمل الإدارة العامة للتعاون الدولي على إدارتين :
1 - إدارة التعاون الثنائي وتضم إدارتين فرعيتين :
- الإدارة الفرعية للتعاون مع العالم العربي وإفريقيا وتضم مصلحتين :
* مصلحة التعاون العربي،
* مصلحة إفريقيا.
- الإدارة الفرعية للتعاون مع أوروبا وآسيا وأمريكا وتضم مصلحتين :

ديسمبر 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي، والأمر عدد 1719 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بتنظيم وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات، والأمر عدد 2544 لسنة 2006 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 والمتعلق بإحداث المرصد الوطني للعلوم والتكنولوجيا وبضبط تنظيمه وطرق تسييره، والمشار إليها أعلاه.

الفصل 68 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2008

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2877 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008

المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2881 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2583 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 40 (جديد) من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه، كما يلي :

الفصل 40 جديد (فقرة رابعة جديدة) : حدد الترشح للانتخابات الخاصة بالهيئات المشار إليها أعلاه في رتبة واحدة.

الفصل 2 - تضاف فقرة ثانية جديدة إلى أحكام الفصل 41 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه، كما يلي :

الفصل 41 (جديد) (فقرة ثانية جديدة) : وفي حالة عدم توفر العدد الكافي من المدرسين في بعض الاختصاصات، فإنه بإمكان وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا تعيين بعض الأعضاء في رتبتين على الأكثر.

الفصل 3 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 أوت 2008.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2878 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008.

سمي الأستاذان المساعدان للتعليم العالي الآتي ذكرهما في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
حمادي زويب	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفافس	اللغة والآداب والحضارة العربية	2007/11/14
عبد الحميد بن زيد	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفافس	اللغة والآداب والحضارة العربية	2007/11/14

بمقتضى أمر عدد 2879 لسنة 2008 مؤرخ في 11 أوت 2008.

سمي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
رفيق بوغيز	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفافس	الإعلامية	2007/10/09
أحمد الحاج قاسم	كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفافس	الإعلامية	2007/10/09
عبد الستار القرمازي	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفافس	الهندسة الكهربائية	2007/10/26
حسن الحاج عبد الله	المدرسة الوطنية للمهندسين بصفافس	الهندسة الكهربائية	2007/10/26